mroftalp htehaB ni knil muideM

986 - حكم وصية الزوج لزوجته الثانية وحرمان الأولى وأولادها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول صاحبها هل يجوز للرجل ان يكتب الى زوجته كل ما يملك ويدع ابناءه من التي سبقتها ليس له ذلك لان الرسول عليه السلام يقول ان الله قد اعطاه كل ذي حق حقه فله وصية لوالده. هذا ان كانت وصية - 00:00:00

اما اذا اراد لا يعجل لها ذلك وان يعطيها امواله في حال صحته وحال ثبات عقله وجواز تصرفه اذا احب ان يعطيها من ماله شيئا فلا بأس ولو لم يعطي اولاده شيئا - 00:00:23

لكن اذا كان له زوجة ثانية فينبغي له ان يعدل بينهما اما اذا كان ليس له الا زوجة واحدة واحب ان يعطيها نصا من الف او ثلث ما له او ما له كله - 00:00:40

صحيح العقل مرشد فلا بأس عليه بذلك ولا يجوز ولا يمنع من التصرف ما له في اعطائه زوجة او وتقسيمها الى الفقراء وقد وقد انفق ابو بكر رضي الله عنه جميع ماله في سبيل الله في نصر دين الله - 00:00:53

عليه الصلاة رضي الله عنه وارضاه اللهم امين. نعم. لكن كونه يمسك بعض ماله. نعم. ولا يعجل نعم. هذا خير له. خير. لما ارادك اب لما تاب الله عليه لما اراد ان يتصدق بكل ماله - 00:01:11

قال له صلى الله عليه وسلم امسك عليه بعض ما لك فهو خير لك يمسك بعض المال ربع المال نصف المال اولى حتى لا يحتاج الى الناس. نعم صاحبنا هذا سماحة الشيخ له زوجة متوفاة. وخلفت اولاد ثم تزوج ثانية ولها اولاد ايضا - 00:01:23

واثارت عليه بان يكتب جميع ما يملك باسمها لها ولاولادها ويترك الزوجة الاولى المتوفاة هذا فيه نظر اذا كان قصد لها ولاولادها او لاولاد من الزوجة الاولى لا يجوز. لا يجوز. اما اذا كان القصد اعطاءها فقط يعطيها هياء فقط - 00:01:43

اما الاولاد لا فلا بأس يعطيها شيئا من ماله ويمسك ما يسر الله له اما اذا كان القصد التحيل على عورة اولادها دون اولاد الزوجة الاولى فهذا منكر والاحياء الباطلة. نعم. والرسول يقول اتقوا الله وعدلوا بين اولادكم - 00:02:03